



شركة أبو قير للأسمدة و الصناعات الكيماوية

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية بنادي العاملين بالشركة الكائن بالطابية - خط رشيد - الإسكندرية في تمام الساعة الواحدة ظهراً يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٩/٢٩ برئاسة السيد الكيميائي/ سعد إبراهيم أبو المعاطي حسن - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية وذلك للنظر في جدول الأعمال وقد حضر الاجتماع كل من السادة:-

أولاً أعضاء مجلس الإدارة :-

- | | |
|---|---|
| السيد الأستاذ/ محمود منتصر إبراهيم السيد | ممثل بنك الاستثمار القومي |
| وحضر عنه الأستاذ/ سيد زكريا البهي | ممثل بنك الاستثمار القومي |
| السيد المحاسب/ عبد الحكيم قاسم كليب | ممثل بنك الاستثمار القومي |
| السيد المحاسب/ محمد عبد العال السيد حسن | ممثل الهيئة المصرية العامة للبترول |
| السيد المهندس/ عابد عز الرجال عبد العال الملاحى | ممثل الهيئة المصرية العامة للبترول |
| السيد الكيميائي/ سعد محمد محمد هلال | ممثل الهيئة العامة للتنمية الصناعية |
| السيد المهندس/ أحمد محطفي عبد الرازق | ممثل شركة الأهلي كابيتال القابضة |
| السيدة الاستاذة/ مي هشام عصفور | ممثل بنك ناصر الاجتماعي |
| السيد الدكتور/ شريف محمد فاروق | ممثل شركة مصر للتأمين |
| السيد المحاسب/ عصام منصور عبد العزيز | ممثل العاملين واتحاد العاملين المساهمين بالشركة |
| السيد الأستاذ/ أحمد اليماني عبد الحي | |

ثانياً المساهمون :-

- | | |
|-------------------------------|--|
| بنك الاستثمار القومي | ويمثله الأستاذ/ حازم محمود محمد |
| الهيئة المصرية العامة للبترول | ويمثلها المهندس/ خالد محمد عثمان |
| الهيئة العامة لتنمية الصناعية | ويمثلها الدكتور/ محمد مصطفى مصطفى |
| شركة الأهلي كابيتال القابضة | ويمثلها الأستاذ/ شريف محمد طلعت |
| بنك ناصر الاجتماعي | ويمثله الأستاذ/ يوسف أحمد عبد الجواد |
| شركة مصر للتأمين | ويمثلها الأستاذ/ مصطفى عبد السميع محمد |
| اتحاد العاملين المساهمين | ويمثله المهندس/ أشرف أحمد موسى الصاوي |

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

جامعي الأصوات الجهاز المركزي للمحاسبات

أمين السر

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ٩٠٠١ - أيزو ١٤٠٠١ - أيزو ١٨٠٠١ - أيزو ٢٢٠٠١

تليفون: ٣ / ٥٦٠٣٠٥٣ (سبع خطوط) مكتب الإسكندرية: ٩٥ طريق ٢٦ يوليو - برج السلسلة
فاكس الإدارة: ٣ - ٥٦٠٣٠٣٢
فاكس المشتريات: ٣ / ٥٦٠٣٠٤٦
فاكس التسويق: ٣ / ٥٦٠٣٠٤٧
E-mail: afc@abuqir.com

الإدارة و المصانع :
الطابية خط رشيد - إسكندرية
كيس بريد مخصص
الرقم البريدي: ٢١٩١١
www.abuqir.com





شركة أبو قير للأسمدة و الصناعات الكيماوية

ثالثا مراقبي الحسابات:-

الجهاز المركزي للمحاسبات

- السيدة المحاسبة/ عفاف محمود علي
- السيد المحاسب/ بدر الدين محمد عبد الحافظ
- السيد المحاسب/ عبد الفتاح إبراهيم الزرقاني
- السيدة المحاسبة/ أميرة عبد الفتاح شهود
- الوكيل الأول - مدير الإدارة
- وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة
- وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة
- المدير العام - نائب مدير الإدارة

الدكتور/ أحمد مصطفى شوقي (مكتب مصطفى شوقي - مزارع)

- وقد مثله في الحضور السيد المحاسب / محمد ممتاز أحمد

رابعا:المستشار القانوني:

- السيد الأستاذ/ طاهر حزين محمد بدوي - المحامي بالنقض

خامسا : الهيئة العامة للرقابة المالية :

- لم يحضر أحد

سادسا: الهيئة العامة للاستثمار :

- لم يحضر أحد

سابعا : البورصة المصرية :

- لم يحضر أحد

وقد حضر الإجتماع السيد المحاسب / علي عبد المطلب داود - رئيس القطاعات المالية للشركة

كلمة السيد الكيميائي/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية:

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ

صدق الله العظيم

في البداية نرحب بمعالي السيد وزير السيول والثروة المعدنية - المهندس/ طارق الملا وبجميع السادة الحضور من مساهمي الشركة والسادة مراقبي الحسابات وكذلك السادة الضيوف ونبدأ أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية ونشرح لأمانة سر الجلسة:

السيد المحاسب/ خالد مصطفى سكر

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

الجهاز المركزي للمحاسبات

جامعي الأصوات

أمين السر

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ٩٠٠١ - أيزو ١٤٠٠١ - أيزو ١٨٠٠١ - أيزو ٢٢٠٠٠

تليفون: ٠٣ / ٥٦٠٣٠٥٣ (سبع خطوط) مكتب الإسكندرية: ٩٥ طريق ٢٦ يوليو - برج السلسلة
فاكس الإدارة: ٠٣ - ٥٦٠٣٠٣٢
فاكس المشتريات: ٠٣ / ٥٦٠٣٠٤٦
فاكس التسويق: ٠٣ / ٥٦٠٣٠٤٧
E- mail : afc@abugir.com
مكتب القاهرة: ٥ شارع شريف الصغير
تليفون و فاكس: ٠٢ / ٢٣٩٣٤١٧٦

الإدارة و المصانع :
الطابية خط رشيد - إسكندرية
كيس بريد مخصص
الرقم البريدي: ٢١٩١١
www.abugir.com





شركة أبو قير للأسمدة و الصناعات الكيماوية

جامعي الأصوات :

رئيس قطاع مراقبة حسابات المصروفات والإيرادات
رئيس قطاع التمويل والإستثمار

السيدة المحاسبة / مایسة محمود إبراهيم

السيد المحاسب/ يسري قباري محمد

وبعد موافقة أعضاء الجمعية العامة بالإجماع علي هذه الترشيحات طلب سيادته من السادة جامعي الأصوات إعلان نسبة الحضور .

السيد المحاسب/ يسري قباري محمد

إجمالي عدد أسهم الشركة (١٢٦٨٧٥٧٢٠) سهم - في حين بلغ عدد أسهم حضور الجمعية (١١٨٥٥٢٣٩٦٧) سهم بنسبة حضور ٩٣,٩٥ %

وبعد أن إستوضح السيد الكيميائي/ رئيس الجمعية : مدي صحة قانونية الإجتماع من كل من السيدة المحاسبة / الوكيل الأول - مدير الإدارة - الجهاز المركزي للمحاسبات والسيد مراقب الحسابات - مكتب مصطفى شوقي - مزارز - وأفاد كلاهما أن الإجتماع صحيح وقانوني ومستوفي النسبة المقررة وكافة الإجراءات قانونية .

السيد الكيميائي/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - ورئيس الجمعية العامة غير العادية

بعد إستعراض إجراءات صحة إنعقاد هذا الإجتماع وفقا للنظام الأساسي للشركة وأحكام القانون نعلن سلامة وقانونية الإجتماع من كافة الوجوه ونبدأ في أعمال الجلسة ومناقشة جدول الأعمال علي النحو التالي :-

■ البند الأول:

النظر في تعديل نصوص المواد أرقام (٢٦ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٧ - ٤٨) من النظام الأساسي للشركة في ضوء القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وقد تم مناقشة هذا البند ووافقت الجمعية العامة غير العادية على القرار التالي:-

○ القرار الأول:

الموافقة على تعديل نصوص المواد أرقام (٢٦ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٧ - ٤٨) من النظام الأساسي للشركة في ضوء القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبذلك تصبح المواد قبل وبعد التعديل كالتالي:

تبيل (لتعديل)

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة بمدينة الاسكندرية او خارجها بمدينة القاهرة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده ،بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الادارة (ثمانى) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن يتعقد المجلس خارج مدينتى الاسكندرية او القاهرة بشرط ان يكون أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ، وان يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية.

بم (لتعديل)

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته بمدينة الاسكندرية او خارجها كلما دعت مصلحة الشركة الى انعقاده ، بناء على دعوة الرئيس او على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الادارة (ثمانى) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، كما يجوز عقد الاجتماع بواسطة تضييق الاتصال الحديثة.

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

الجهاز المركزي للمحاسبات

جامعي الأصوات

أمين السر

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ٩٠٠١ - أيزو ١٤٠٠١ - أيزو ١٨٠٠١ - أيزو ١٧٠٠٥

تليفون : ٠٣ / ٥٦٠٣٠٥٣ (سبع خطوط)
فاكس الإدارة : ٠٣ - ٥٦٠٣٠٣٢
فاكس المشتريات : ٠٣ / ٥٦٠٣٠٤٦
فاكس التسويق : ٠٣ / ٥٦٠٣٠٤٧
E- mail : afc@abuqir.com

الإدارة و المصانع :
الطابية خط رشيد - اسكندرية
كيس بريد مخصص
الرقم البريدي : ٢١٩١١
www.abuqir.com





شركة أبو قير للأسمدة و الصناعات الكيماوية

تبل (لتعديل)

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصاله او الانابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز (عشرة في المائة) من مجموع الاسهم الاسمية في راس مال الشركة ، وبما لا يجاوز (عشرين في المائة) من الاسهم الممثلة في الاجتماع . ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول . وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الأعضاء المنتخبين للادارة واذا توافرت للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

بعب (لتعديل)

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصاله او الانابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي او الوصى وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول . ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي وان يكون الوكيل مساهماً ، ويجوز ان يكون التوكيل او التفويض المشار اليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل او التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل اليه لعدم تكامل النصاب . كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية . ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز (عشرة في المائة) من مجموع الاسهم الاسمية في راس مال الشركة ، وبما لا يجاوز (عشرين في المائة) من الاسهم الممثلة في الاجتماع . ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول . وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الأعضاء المنتخبين للادارة واذا توافرت للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

تبل (لتعديل)

مادة (٤٢)

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر - على الأكثر - التالية لنهاية السنة المالية للشركة وللمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى رئيس مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل (خمسة في المائة) من راس مال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية ومراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الاحوال التي يترأخ فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومنى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع . كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقادها او امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

رئيس الجمعية

الجهة المركزي للمحاسبات

جامعي الأصوات

أمين السر



الشركة حاصلة على شهادات أيزو ٩٠٠١ - أيزو ١٤٠٠١ - أيزو ١٨٠٠١ - أيزو ٢٢٠٠١

تليفون : ٥٦٠٣٠٥٣ / ٣ (سبع خطوط)
فاكس الإدارة : ٥٦٠٣٠٣٢ / ٣
فاكس المشتريات : ٥٦٠٣٠٤٦ / ٣
فاكس التسويق : ٥٦٠٣٠٤٧ / ٣
E-mail : afc@abugir.com
مكتب الإسكندرية : ٩٥ طريق ٢٦ يوليو - برج السلسلة
(٤) فاكس : ٤٨٧٧٩٩١١ / ٣ - ٤٨٤٧٢٢٩ / ٣
مكتب القاهرة : ٥ شارع شريف الصغير
تليفون و فاكس : ٢٢٣٩٣٤١٧ / ٣

الإدارة و المصانع :
الطابية خط رشيد - إسكندرية
كيس بريد مخصص
الرقم البريدي : ٢١٩١١
www.abugir.com





شركة أبو قير للأسمدة و الصناعات الكيماوية

بعر (التعديل)

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر - على الأكثر - التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى رئيس مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية ومراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الاحوال التي يترأخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة

كما يجوز للشركاء الحائزين ثلث رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب اكبر من ذلك

تيل (التعديل)

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :

- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم
- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية .
- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة
- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات اعضاء مجلس الإدارة
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد تعاقبه
- كل ما يرى مجلس الإدارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمون الذين يمثلون (خمس في المائة) على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة

بعر (التعديل)

مادة (٤٣)

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر على الأخص فيما يأتي :

- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم
- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية
- المصادقة على القوائم المالية.
- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة
- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات اعضاء مجلس الإدارة
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد تعاقبه
- الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على ان يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

الجهاز المركزي للمحاسبات

جامعي الأصوات

أمين السر

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ٩٠٠١ - أيزو ١٤٠٠١ - أيزو ١٨٠٠١ - أيزو ٢٦٠٢٥

تليفون : ٥٦٠٣٠٥٣ / ٣ (سبع خطوط)
فاكس الإدارة : ٥٦٠٣٠٣٢ / ٣
فاكس المشتريات : ٥٦٠٣٠٤٦ / ٣
فاكس التسويق : ٥٦٠٣٠٤٧ / ٣
E-mail : afc@abuqir.com

مكتب الإسكندرية ٩٥٠ طريق ٢٦ يوليو - برج السلسلة
(٥) - فون : ٤٨٧٧٩٩١١ / ٣ - ٤٨٤٧٢٢٩ / ٣
مكتب القاهرة : ٥ شارع شريف الصغير
تليفون و فاكس : ٢٢٣٩٣٤١٧٦ / ٢

الإدارة و المصانع :
الطابية خط رشيد - إسكندرية
كيس بريد مخصص
الرقم البريدي : ٢١٩١١
www.abuqir.com





شركة أبو قير للأسمدة و الصناعات الكيماوية

ح. زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به
ط. كل مايرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمون انذين يمثلون (خمس في المائة) على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة

تبيل (التعديل)
مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية (في موعد) يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها) القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية للشركة و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العادية بخمس عشر يوماً على الأقل.

بعر (التعديل)

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية (في موعد) يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها) القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية للشركة و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر. ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العادية بثلاثين يوماً على الأقل.

تبيل (التعديل)

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة مايتأتى:

- أ. لايجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.
- ب. يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قربية من غرض الشركة الأصلي ولايجوز تغيير الغرض الأصلي الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.
- ج. يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة .

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة ان يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها



جامعي الأصوات

أمين السر

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ٩٠٠١ - أيزو ١٤٠٠١ - أيزو ٢٦٠٠١

تليفون : ٥٦٠٣٠٥٣ / ٣ (سبع خطوط)
فاكس الإدارة : ٥٦٠٣٠٣٢ - ٣
فاكس المشتريات : ٥٦٠٣٠٤٦ / ٣
فاكس التسويق : ٥٦٠٣٠٤٧ / ٣
E-mail : afc@abuqir.com
مكتب الإشتات : ٩٥ طريق ٢٦ يوليو - برج السلسلة
(٦) فون : ٤٨٧٧٩١١ / ٣ - ٤٨٧٧٢٢٩ / ٣
مكتب القاهرة : ٥ شارع شريف الصغير
تليفون و فاكس : ٢٢٣٩٣٤١٧ / ٢



الإدارة و المصانع :
الطابية خط رشيد - إسكندرية
كيس برید مخصوص
الرقم البريدي : ٢١٩١١
www.abuqir.com



شركة أبو قير للأسمدة و الصناعات الكيماوية

بعر (التعديل)

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة الايترب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد بها بصفته شريكاً .
وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :

١. زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
 ٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
 ٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ، ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية .
 ٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 ٥. إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .
- إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها

تبل (التعديل)

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام التالية:

- أ. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنقضاء الجمعية ، وإذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة .
- ب. لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٠٪) من رأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال .
- ج. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع على الأقل ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به ، أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع على الأقل .



رئيس الجمعية

الجهاز المركزي للمحاسبات

جامعي الأصوات

أمين السر

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ٩٠٠١ - أيزو ١٤٠٠١ - أيزو ١٨٠٠١ - أيزو ١٧٠٢٥



تليفون : ٠٣ / ٥٦٠٣٠٥٣ (سبع خطوط) مكتب الإسكندرية : ٩٥ طريق ٢٦ يوليو - برج السلسلة
(٧) تليفون : ٠٣ / ٤٨٧٧٩٩١١ - ٠٣ / ٤٨٤٧٢٢٩
مكتب القاهرة : ٥ شارع شريف الصغير
تليفون و فاكس : ٠٢ / ٣٩٣٤١٧٦
فاكس الإدارة : ٠٣ - ٥٦٠٣٠٣٢
فاكس المشتريات : ٠٣ / ٥٦٠٣٠٤٦
فاكس التسويق : ٠٣ / ٥٦٠٣٠٤٧
E- mail : afc@abuqir.com

الإدارة و المصانع :
الطابية خط رشيد - إسكندرية
كيس بريد مخصص
الرقم البريدي : ٢١٩١١
www.abuqir.com



شركة أبو قير للأسمدة و الصناعات الكيماوية

بمعر (التعريف)

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام التالية:

- أ. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنقضاء الجمعية، وإذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة.
- ب. لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٠٪) من رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال.
- ج. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع على الأقل، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع على الأقل.



رئيس الجمعية



مراقب الحسابات

الجهاز المركزي للمحاسبات

جامعي الأصوات

أمين السر

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ٩٠٠١ - أيزو ١٤٠٠١ - أيزو ١٧٠٢٥



مكتب الإسكندرية: ٩٥ طريق ٢٦ يوليو - برج السلسلة
(٨) - ل ف فون: ٣ / ٤٨٧٧٩٩١١ - ٣ / ٤٨٤٧٢٢٩
مكتب القاهرة: ٥ شارع شريف الصغير
تليفون و فاكس: ٢ / ٢٣٩٣٤١٧

تليفون: ٣ / ٥٦٠٣٠٥٣ (سبع خطوط)
فاكس الإدارة: ٣ - ٥٦٠٣٠٣٢
فاكس المشتريات: ٣ / ٥٦٠٣٠٤٦
فاكس التسويق: ٣ / ٥٦٠٣٠٤٧
E-mail: afc@abufir.com

الإدارة و المصانع:
الطابية خط رشيد - إسكندرية
كيس برید مخصوص
الرقم البريدي: ٢١٩١١
www.abufir.com



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقرنا / صالح محمد
بصفتي / عضو
اجتماع الجمعية العامة لشركة التوقر للأسمدة والصناعات الكيماوية
المتعقد بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠١٨ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وبأنتي مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٣٠٠٠٠٠٠٠) بموجب إيصال رقم (.....) مجموعة
رقم (.....) بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٨ والمقدم للهيئة بتاريخ : ١٧ / ١٠ / ٢٠١٨
توقيع مقدم الطلب
صالح محمد

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١. وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: الشركة لا ينبغي التصديق على العبارة الواردة في المادة ٤٤ بعد
التعديل البند الثالث "ولا يجوز تغيير المضمون الأصلي ولا الأسباب توافقه
عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون بناد على اقتراح
توافق عليه الجمعية العامة غير العادية" حيث أخذت هذه اللجنة
بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١٨ لسنة
١٩٨١

المدير العام
صالح محمد

مدير الإدارة

صالح محمد
٢٠١٨/١٠/٢٢

المحامي
محمد ناصر
٢٠١٨/١٠/٢٢